

وسائل الشيعة

[376] ورواه في (الفقيه) مرسلا (1) وكذا كل ما قبله. 14 - باب أن من كان له حمل أو أبطأ عليه الحمل يستحب له أن ينوي أن يسميه محمدا أو عليا، ويدعو بالمأثور ليولد له ذكر (27342) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن (الحسن بن سعيد) (1)، أنه دخل على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فقال له ابن غيلان: بلغني أن من كان له حمل فنوى أن يسميه محمدا ولد له غلام، ثم سماه عليا فقال: علي محمد، ومحمد علي، شيئا واحدا فقال: من كان له حمل فنوى أن يسميه عليا ولد له غلام، قال: إني خلفت امرأتي وبها حمل فادع الله أن يجعله غلاما، فأطرق إلى الأرض طويلا ثم رفع رأسه فقال له: سمه عليا فإنه أطول لعمره، ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن أنه ولد له غلام. (27343) 2 - وعنه، عن أحمد، عن ابن أبي نجران، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان بامرأة أحدكم حمل فأتى لها أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل: اللهم إني قد سميته محمدا، فإنه يجعله غلاما، _____ (1) الفقيه

1: 119 / 572، تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 5 من الباب 91 من أبواب الدفن وفي الحديث 32 من الباب 104 من أبواب أحكام العشرة وفي الحديث 15 من الباب 4 وفي الحديث 11 من الباب 34 من أبواب جهاد النفس، وفي الباب 19 من أبواب فعل المعروف. الباب 14 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 6: 11 / 2. (1) في المصدر: الحسين بن سعيد. 2 - الكافي 6: 11 / 1. (*) _____